قضاء الفوائت من الزكاة

د. عثمان رحيم محمد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة :

الحمد لله الذي يمحو الزَّلل ويصفح، ويغفر الخطلَ ويسمح، كل من لاذ بهِ أفلح، وكلُّ من عامله يَربح، أحمدهُ وما أمسى النهارُ وما أصبح، وأشهد أن لا إله إلا الله الغني الجوادُ مَنَّ بالعطاء الواسع وأفسح، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ الذي جاد للهِ بنفسهِ ومالهِ و أبانَ الحُقَّ وأوضح، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الإسلامي والتي تُعدُّ الأسس التي يعتمد عليها الإنسان ويستقيم في الحياة الدنيا ومن الأسباب التي ينال بها الفلاح في الآخرة، فمع جُل قدرها ومكانتها بين معتمدٍ ومتكاسل وذلك لحبهم المال حباً جماً فما أدى بهم الى تركهم لأداء الواجب عليهم من دفع الزكاة لمستحقيها شرعاً وهذا مما يشكل خطراً عليهم أولاً لتحمل الإثم لعدم أداء الواجب وعدم دفع الواجب المستحقين، وعلى المجتمع ثانياً لإنشار الفاقة بين المسلمين وحصول التفاوت الطبقي في المجتمع وعدم التكاتف والزاحم بين أفراد المجتمع المسلم.

وسبب لحبس المطر عن أهل الأرض بسبب امتناعهم عن أداء الزكاة لحديث ابن عباس (τ) قال رسول الله (ρ): ((خمس بخمس، قالوا يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قومٌ العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طفَّفوا المكيال إلا منعوا البنات وأُخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر))(١).

وهذا من الأسباب التي دفعتني أن أكتب في الزكاة وحكم من تركها فأوسمت بحثي بـ(قضاء الفوائت من الزكاة) فجعلته مشتملاً على مبحثين وخاتمة بأهم النتائج وكان **المبحث الأول** تعريف الزكاة والقضاء ومشروعيتها ويتضمن مطلبين:المطلب الأول: التعريف بالزكاة والقضاء لغةً واصطلاحا ًوالمطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكم أدائهاو**المبحث الثاني:** حكم أداء الزكاة وقضائها، وفيه مطلبان:المطلب الأول: حكم أداء الزكاة من حيث الفور أم التراخيوالمطلب الثاني: قضاء فوائت الزكاة وخاتمة بأهم النتائج

قضاء الفوائت من الزكاة

المبحث الاول: التعريف بالزكاة والقضاء ومشروعية الزكاة ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الزكاة والقضاء لغة واصطلاحا

الزكاة لغة:

هي النماء والزيادة، يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وزكت النفقة اذا بورك فيها(٢)، وتطلق بمعنى الطهارة والصلاح(٣)، قال تعالى(قد أفلح من زكاها) (٤)، وتطلق على المدح(٥)، قال تعالى:(فلا تزكوا أنفسكم)(٦) وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويحفظه من بقية الافات(٧)، فقال تعالى:(وآتوا الزكاة) .(٨)

الزكاة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحا بما ياتي:

عرفها الحنفية:

بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشرع لوجه الله تعالى.(٩)

وعرفها المالكية:

بأنها اخراج جزء من مال بلغ نصابا لمستحقيه وان تم الملك والحول غير معدن وحرث.(١٠)

وعرفها الشافعية:

بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.(١١)

وعرفها الحنابلة:

هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.(١٢)

وخلاصة القول في تعريف الزكاة: بانها القدر الواجب المخصص اخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة لوجه الله تعالى.(١٣)

القضاء لغة:

هو الحكم، والجمع: الاقضية، وقد يكون بمعنى الاداء والانتهاء، يقول قضى دينه(١٤)، ومنه قوله تعالى:(وقضينا الى بني إسرائيل في الكتاب) (١٥)، وقوله تعالى: (وقضينا اليه ذلك الأمر) (١٦)، اي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.(١٧)

القضاء اصطلاحا:

هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا.(١٨)، او هو تسليم مثل الواجب بالسبب.(١٩)

المطلب الثاني : مشروعية الزكاة وحكمها

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمسة وفرض من فروضه شرعت من الكتاب والسنة وهي واجب بالكتاب والسنة والاجماع.

ففي الكتاب:

١. قوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢٠)
٢. وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٢١)
٣. وقوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده).(٢٢)

وكثير من الايات القرانية الدالة على فرضية الزكاة مما لا يسع المقام لذكرها وذلك لورود الأمر فيها وان الأمر يدل على الوجوب كما هو معلوم عند الاصوليين والفقهاء .

وفي السنة:

١. عن ابن عمر (τ) قال رسول الله (ρ): (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). متفق عليه(٢٣)
٢. عن ابن عباس (τ) ان رسول الله (ρ) بعث معاذا الى اليمن فقال (انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب).(٢٤)

أما الاجماع:

فقد اجمع المسلمون في جميع الامصار على وجوب الزكاة واتفق الصحابة (τ) على قتال مانعي الزكاة.(٢٥)

المبحث الثاني

حكم اداء الزكاة وقضائها

المطلب الاول : حكم اداء الزكاة من حيث الفور والتراخي

اختلف الفقهاء في وجوب اداء الزكاة من حيث الفور ام التراخي إلى مذهبين(٢٦)

المذهب الاول:

قالوا ان اداء الزكاة بعد استيفاء شروطها تجب على الفور من غير تأخير ولا فصل، اذا لم يخش ضرراً إلا لعذر مشروع والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والكرخي من الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية.(٢٧)

واستدلوا:

١. بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (٢٨)

وجه الاستدلال:

ان الاية فيها دلالة على ايتاء الزكاة والإهتمام بها وقت الحصاد فلا يؤخر عن وقت امكان الايتاء فيه.(٢٩)

وكذلك هي اشبه بالنذر المطلق او الكفارة.(٣٠)

٢. انه امر مطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه.(٣١)

٣. كذلك وجود القرينة التي تقتضي الفور وهي اي الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب ان يكون الوجوب ناجزا.(٣٢)

٤. وقال الصاحبان: ان افتراض الزكاة على التراخي ففي اي وقت أداها أجزأته وبذلك اذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة مسقطا لها إلا أن يكون متعديا وهذا لم يقل به أحد، فيبقى الأمر على الفور.(٣٣)

٥. قول الاثرم(٣٤):سمعت ابا عبد الله سُئل عن الرجل يحول عليه الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال : لا، ولِمَ يؤخر اخراجها؟ وشدد في ذلك(٣٥)، إلا أن يخشى في تأخيرها ضررا في نفسه أو ماله فله تأخيرها لقوله (ρ) : ((لا ضر ولا ضرار)).(٣٦)

المذهب الثاني:

قالوا بأن أداء الزكاة يجب على التراخي وبذلك قال الحنفية.(٣٧)

واستدلوا:

١. إن دلالة الأمر المطلق تدل على التراخي وليس على الفور إلا اذا اقترن بقرينه دالة على الفورية مثل (افعل كذا الساعة).(٣٨)

٢. احتجوا بمسألة هلاك النصاب بعد التاخير عن اول الحول انه لا يضمن، ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان.(٣٩)

٣. اما ما احتج به الصاحبان بسقوط الزكاة بعد هلاك النصاب بعد الوجوب فلا يصح لان الزكاة وجبت في حقه فلا تسقط من ذمته ولكن تبقى في ذمته على سبيل القضاء لانه لم بتعجل في إخراجها فهي اذا وجبت اصبحت حقا للمساكين وغيرهم من الأصناف.

٤. انه اذا ذهب وقت اداء الزكاة لم يسقط وجوب القضاء عنه بعد وقتها او هلاكها الا بعذر شرعي، كما هو الحال في الصلاة اذا ذهب وقت ادائها لم يسقط وجوب قضائها لانها تعلقت بالذمة من حيث وجوب وقت ادائها عليه.(٤٠)

خلاصة القول في حكم اداء الزكاة:

١. اذا كان بعذر كانتظار الساعي او المستخفين او يخاف ضررا على نفسه او ماله فان الفقهاء اتفقوا على جواز تاخيرها وعدم الإثم، ولكن بشرط ان لا يخالط اموال الزكاه مع امواله العامة.(٤١)

وذلك لتوعده (ص) بالهلاك فقال (ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته).(٤٢)

٢. اما اذا كان بعذر فقد اختلف الفقهاء فيه فقال الحنفية بجواز تاخيرها لانها تجب على التراخي عندهم حيث جميع العمر وقت اداء بلا تحديد، اما جمهور الفقهاء فقالوا بعدم الجواز والإثم، وذلك لأن الأمر المطلق عندهم على الفور وهذا ما قاله المالكية والشافعية والكرخي من الحنفية والحنابلة والامامية.(٤٣)

المطلب الثاني : قضاء فوائت الزكاة

ان مسألة قضاء فوائت الزكاة راجعة الى أسباب فوات أدائها وهذه تكون بمسائل مفترضة منها:

اولاً: فوات الزكاة بفوات وانتهاء السنة التي وجبت فيها الزكاة.

ثانياً: تراكم الزكاة لسنوات عديدة لم يزكي امواله فيها.

الأولى:

ان فوات الزكاة بفوات وقتها بانتهاء السنة راجعة لأسباب منها:

١. ان المال لم يكن في يد مالكه وإنما في يد المدين، فهل تجب على الدائن ام المدين ام لحين القبض.
٢. الفوات والتأخير كان بسبب تركه للزكاة متعمدا حيث لم يزكي امواله ثم تاب واراد ان يزكي في السنة الثانية (اي بغير عذر شرعي).
٣. كان لإنتظار الساعي أو المستحقين أو خشي ضررا على نفسه او ماله اي (كان التاخير والفوات لعذر شرعي).

اما الثانية :

فيكون تراكم الزكاة لسنوات عديدة راجعة لأسباب منها :

١. لتعمده بعدم دفع الزكاة ثم تاب واراد ان يزكي.
٢. أو لوفاته وتأخير الورثة دفع زكاة امواله قبل تقسيم التركة.

المسألة الاولى: زكاة الدَّيْن

الدَّين: هو اسم لمال في الذمة، يكون بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ أقرضه، او مبيعٍ عقد بيعهُ، أو منفعةٍ عقد عليها.(٤٤)

فمن كان له ديون تبلغ نصاباً وحدها او مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول، ولكن على من تجب هل على الدائن باعتباره المالك أم المدين باعتباره المتصرف في المال والمنتفع به، أم على الدائن عند القبض.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى خمس اقوال:

القول الاول: قالوا تجب الزكاة على صاحب المال كل عام لأنه مال مملوك له إلا إنه لا يجب عليه اخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فاذا قبضه زكّاهُ لكل ما مضى من السنين وبذلك قال الحنفية والحنابلة.(٤٥)

وجهتهم:

١. عن عبيدة قال سُئل علي (τ) عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال : (ان كان صادقا فليزكيه لما مضى اذا قبضه).(٤٦)
٢. إن الدَّين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المساواة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.(٤٧)
٣. عن فضيل عن ابراهيم قال اذا كان دينك في ثقة فزكّه وان كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه(٤٨)،وروي مثل ذلك عن ابن عمر (τ).(٤٩)

القول الثاني: قالوا الدَّين على قسمين :

الاول: ما كان مرجوّ الاداء وهذا فيه زكاة وتجب على صاحب المال في نهاية كل حول، وبذلك قال الشافعية في الأظهر والزهري وحماد بن ابي سليمان وابي عبيد وطاوس والحسن والنخعي.(٥٠)

وحجتهم:

لأنه مال بلغ نصابا وحال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها عليه لانه كالمال الذي هو بيده لانه قادر على اخذه والتصرف فيه، فهو بمثابة الوديعة والتجارة الغذائية فإنَّ في كل منهما زكاة وان كانت ليست في يده.(٥١)

والثاني: اذا كان غير مرجوّ الأداء كإن المدين معسر أو مماطل او جاحد فهذا فيه قولان(٥٢):

الاول: لا زكاه فيه لعدم تمام الملك ولأنه غير مقدور على الإنتفاع به.

والثاني: يزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين.

وحجتهم:

ما روي عن علي (τ) في الدين المظنون قال (ان كان صادقا فليزكيه اذا قبضه لما مضى).(٥٣)

وجه الاستدلال: انه واضح الدلالة حيث لم يزكه حتى يقبضه فاذا قبضه زكى ما مضى من السنين.

القول الثالث: إنه يزكّي لحول واحد من أصلةً لسنه واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وبذلك قال المالكية وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح(٥٤).

وحجتهم:

١. عن ميمون بن مهران قال كتب عروة بن محمد بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس فكان بأيدي العمال فكتب ان يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاتهُ فراجعهُ عاملهُ في ذلك بأخذها من كل عام أو سنة واحدة فكتب إليه إن كان مالاً ضماراً فزكّه سنة واحدة قلت له ما الضمار قال الذهاب.(٥٥)

   وفي رواية (لا تأخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضماراً).(٥٦)

٢. لأنه ممنوع من ماله فهو كالملتقط والمغصوب.(٥٧)

القول الرابع: إذا كان المدين غير مماطل ولا جاحد فعلى الدائن صاحب المال الزكاة لسنة واحد عما مضى من السنين عند قبضه، واذا كان المدين مماطلا فان الزكاة تجب على المدين لا على الدائن وبذلك قال ابراهيم النخعي وعطاء.(٥٨)

القول الخامس: قالوا لا زكاة في الدين مطلقا لا على الدائن ولا على المدين وبذلك قال ابو عبيد وايد ذلك ابن حزم وهو مذهب الظاهرية وروي ذلك عن عائشة وابن عمر (τ)(٥٩).

وحجتهم في ذلك:(٦٠)

١. إن الدَّين غير نامٍ فلا زكاة فيه مثل عروض القنية.

٢. ان ملكية الدين غير تامةٍ سواء بالنسبة للدائن او المدين ولا زكاة في مال لا يملكه صاحبه ملكاً تاماً.

٣. قول عائشة (τ) : (ليس في الدين زكاة).(٦١)

وروي مثل ذلك عن عكرمة.(٦٢)

المسألة الثانية: حكم من ترك الزكاة لسنة أو لعدة سنوات عامداً متعمداً ثم تاب وأراد أن يزكي، أو تمكن الحاكم من أخذها منه عنوة:

اتفق الفقهاء بلا خلاف على وجوب قضاء الفوائت من الزكاة سواء كان لسنة او لعدة سنوات سواء كانت طواعية او عنوة من الحاكم لأنها حق الله تعالى في المسلمين حيث لا تبرأ ذمة المسلم إلا بدفعها الى مستحقيها وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.(٦٣)

وحجتهم:

١. انها واجبة في المال اذا توفرت الشروط فيه وبمالكه واذا وجبت كان على صاحبها دفعها الى مستحقيها، فعن ابن عمر (τ) قال رسول الله (ρ) : ((من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)) .(٦٤)

٢. عن ابي هريرة قال لما توفي النبي (ρ) واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، قال ابو بكر والله لأُقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله (ρ) لقاتلتهم على منعها، قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق . رواه البخاري(٦٥)

وفي روايه مسلم (لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعها)(٦٦).

وجه الاستدلال:

ان لا فرق بين الزكاة والصلاة لان كليهما ركنٌ من اركان الاسلام وفرض من فروضه اذا توفرت في المسلم الشروط المطلوب في الزكاة ولأنها حق الله تعالى في المسلمين فيجب على الإمام أخذ حق الله منهم قصراً إذا امتنعوا وإلا قاتلهم عليه لانهم خرجوا عن الاسلام بامتناعهم وكفرهم بهذه الشعيرة والفريضة(٦٧).

٣. وكذلك بما إنه لا فرق بين الصلاة والزكاة من حيث فرضيتها فرسول الله (ρ) يقول في الصلاة: (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، واقم الصلاة لذكري). متفق عليه.(٦٨)

وجه الإستدلال هو قياس الزكاة علىالصلاة فمن تهاون بإخراجها أو غفل عنها أو كان عامداً متعمداً بعدم اخراجها فعليه إخراجها إذا أراد ذلك وإلا أخذت منه قهراً اذا كان هناك إمام عادل للمسلمين لأنها باقية في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بإخراجها.

٤. ولأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة والحكم لا يخفى على المسلمين فهي الركن الثالث من اركان الاسلام وبذلك حتى الجهل لا يعذر بتركها فكيف بالعامد المتعمد.(٦٩)

المسألة الثالثة: اخذ شطر المال من الذي لم يزكي:

هذه المسألة خلافية لم تحض بالاتفاق الذي حضي به القضاء حيث اختلفوا في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الاول:

قالوا بعدم اخذ شطر ماله وانما يكتفى بأخذ الزكاة منه فقط من غير زيادة وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وما عليه المذهب للحنابلة والزيدية.(٧٠)

وحجتهم:

١. عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يعني النبي (ρ) يقول (ليس في المال حق سوى الزكاة).(٧١)

وجه الاستدلال:

انه ناسخ لحديث بهز بن حكيم(٧٢) القائل (فإنا أخذوها وشطر ماله)(٧٣) لأن حديث بهز بن حكيم كان في بداية الامر في حالٍ كانت العقوبات على الذنوب تكون في الاموال كما في سارق حريسة الجبل(٧٤)، فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة

أتى رسول الله (ρ) فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مالية وجلدات نكال، قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجريت فما اخذ من الجريت فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ فمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال)(٧٥)، فكان هذا في بدء االاسلام حيث كانت العقوبات بالمال.(٧٦)

٢. عدم اخذ ابي بكر (τ) والصحابة الكرام من مانعي الزكاة زيادة فوق الزكاة شيئا فلم ياخذوا سوى الزكاة المفروضة فلو كان اخذ شطر المال مع الزكاة واجبا وعقوبة مالية مشروعة مستقرة ولم تكن منسوخة لأخذها سيدنا ابو بكر والصحابة (τ) جميعا وما ترددوا في ذلك قيد أنملة لأنهم أحرص على تطبيق الشرع من غيرهم.(٧٧)

٣. تأويل قول الرسول (ρ) (شطر ماله) اي تؤخذ من خير شطر من ماله(٧٨) وهو تأويل ابراهيم الحربي(٧٩) وغيره من العلماء الذين ذهبوا الى القول بعدم اخذ شطر المال فوق الزكاة وذلك لان الرواية بلفظ (وشُطِرَ ماله) بضم الشين فعل مبني للمجهول اي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ من خير شطرين عقوبة لمنعه الزكاة.(٨٠)

وفي رواية (فان آخذوها من شطر ماله) وهذه تؤكد الرواية السابقة بالقول(٨١).

المذهب الثاني:

قالوا باخذ شطر ماله مع الزكاة عقوبة له وبذلك قال الشافعي في القديم واسحاق بن راهويه وابو بكر عبد العزيز من اصحاب احمد من الحنابلة والظاهرية.(٨٢)

وحجتهم:

١. بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله (ρ) يقول: (في كل ابل سائية في كل اربعين ابن لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجراً فله اجره ومن منعها فانا اخذها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا تحل لابي محمد منها شيء).(٨٣)

وفي رواية (فان اخذوها وشطر ماله).(٨٤)

٢. عن معاذ بن جبل قال ، قال رسول الله (ρ) (من اعطى زكاة ماله مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله من عزمات ربنا ليس لآل محمد من شيء).(٨٥)

وجه الاستدلال:

١. ان الحديث ظاهر الدلالة على اخذ شطر المال من مانعي الزكاة وهذا اذا اخذت قهرا وليس طواعية لأن الحديث يقول: (من اعطى زكاة ماله مؤتجرا فله اجرها ومن منعها....) ففي الامتناع جعل النبي (ρ) عقوبة مالية مع اخذها منه.

٢.وان دعوى هذا الحديث منسوخ دعوة بلا حجة.(٨٦)

٣. وان حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) حديث ضعيف منكر لا تقوم به حجة بل وروي على عكسه (ان في المال حق سوى الزكاة)، بما رؤى فضيل عن عامر قال (في المال حق سوى الزكاة).(٨٧) وبذلك لا يصلح ان يكون ناسخا لضعفه الشديد.(٨٨)

٤. ان الحديث اعلاه لا يصرف حديث بهز بم حكيم (اخذوها وشطر ماله) عن ظاهرهِ من الايجاب الى الزجر والعقوبة وكما قال (ρ) (من قتل عبده قتلناه)(٨٩) وان كان لا يقتل بعبده، لأنه لا يجب ذلك اجماعاً(٩٠)

الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين رجحان المذهب الاول القائل بعدم اخذ زيادة فوق الزكاة مع صحة ادلة المذهب الثاني ولكن ادلة المذهب الاول ادق واصح من حيث الاستشهاد والتاويل والعمل بمضمون روح الشريعة وعرض عمل الصحابة في هذه المسألة وكذلك لإختلاف الرواية لحديث بهز بن حكيم مما ادى الى اختلاف تاويل الحديث وشرحه وهذا مما يجعل العمل بالحديث غير مقيد.

وبهذا تكون ادلة المذهب الاول أصح من حيث التطبيق والواقع العملي لعصر النبي (ρ) والصحابة من بعده.

وهناك راي في غاية الروعة وهو يجمع بين المذهبين والرأيين وهو عين الاعتبار حيث يقول يحمل الحديث القائل (ان في المال حق سوى الزكاة) على الاستحباب والثاني (ليس في المال حق سوى الزكاة) على الوجوب(٩١) اي هناك حق غير الزكاة وهي الصدقات النافلة والكفارات المالية غير الواجبة (تعزيرية) التي يقرها القاضي او النستحبة بعض المخالفات الشرعية.

وبذلك يمكن الجمع بين المذهبين بعدم وجوب اخذ زيادة فوق الزكاة ولكن اذا رأى الامام بان المصلحة تقتضي اخذ زيادة فوق الزكاة يحق له ذلك عقوبة لتاخره وامتناعه عن أداء الزكاة ابتداءاً تعزيراً له كما يؤخذ من الحامل والمرضع فدية مع القضاء اذا خافتاً على ولدهما دون نفسها ، وكذلك ممن أخر قضاء رمضان الى دخول رمضان الثاني فالامر فيه متسع ويحق للامام والقاضي ان يعمل بما يراه مناسبا وأصلح لتطبيق شرع الله وردع من خالف وتهاون في تطبيقه.

كأن اذا كان سبب تاخر دفع الزكاة لعذر شرعي كتأخير الساعي أو لإنتظار المستحقين لا يحق للامام عقوبته بعد اخذ الزكاة منه او اذا كان من تلقاء نفسه جاء لدفع الزكاة نادما او تائبا.

أما اذا كان بغير عذر او استخفافا وعمدا بعدم دفعه الزكاة عندها يحق للامام ان ياخذها قهرا وان يعاقبه على امتناعه ويعزره عقوبة ان شاء مالية باخذ شطر ماله او غير ذلك من العقوبات التي يراها مناسبة لردعه وزجره والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: كيفية دفع الزكاة لمن نسي كمية أمواله في السنوات الماضية:

لقد تبين لنا في المسألتين السابقتين حكم من ترك الزكاة وهو وجوب قضاء ما عليه من الزكاة في السنوات الماضية لأنه حق الله تعالى من حيث الفرضية وحق العباد المستحقين، فعليه تسليم الزكاة لهؤلاء وربما ينال ثواب الزكاة لان فضل الله ورحمه واسعة.

اما كمية وقيمة المال الذي سيدفعه كيف، فإنه يقدر ويتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وفي هذا عليه ان ياخذ بالاقل لانه اقرب الى اليقين فان الزيادة شك او ظن واذا ارادنا ان نقضي او نستدرك ما فات علينا ان نبني على الأقل لا على الأكثر.

فيسذكر كمية امواله في اول سنة ترك فيها الزكاة فيدفع عنها زكاة امواله الى حين السنة التي هو فيها فان كان بينهن سنوات زادت امواله اذا شاء دفع عنها وهذا ورع منه واذا لم يشأ لا يجب عليه لانه في دائرة الظن ولا يبنى على الظن حكم.(٩٢)، لان القاعدة الفقهية تقول (اليقين لا يزول بالشك)(٩٣) وكذلك بقاعدة (بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل التغيير).(٩٤)

فيبقى المال قيمته على أول سنة ذكرها لحين اليقين بالزيادة او النقصان عندها تتغير الزكاة بتغير النصاب والزيادة.

المسألة الخامسة: قضاء الزكاة عن الميت:

هذه المسالة صورتها اذا مات المسلم ولم يزكي امواله في السنة التي توفي فيها او لبضع سنوات محدودة ومعلومة فهل يؤخذ من تركته لدفع الزكاة ام لا ؟

اختلف الفقهاء في قضاء الزكاة عن الميت الى مذهبين:

المذهب الاول: لا تدفع الزكاة عن الميت من تركته الا ان اوصى فتدفع من أصل الثلث إلا أن يجيز الورثة، وبذلك قال الحنفية.(٩٥)

وحجتهم:

١. ان من شروط صحة الزكاة النيه ولم تتحقق بالنسبة للميت الذي لم يوصي قبل موته فاذا اوصى كانت بمنزلة النية فتجب الزكاة عندها(٩٦) .

٢. ان الزكاة عبادة والاداء من الميت لا يتحقق ولم يوجد منه الإيصاء حتى يكون اداء النائب كأدائه فالعبادة لا تؤدي الا بالانابة الشرعية(٩٧).

٣. ان التركة هي حق الورثة وان الزكاة بعد الموت لا تجزئ عن الميت فإذا دفعت الزكاة من التركة كادت الزكاة ان تاكل اموال التركة فلا يبقى منها ما ينفعهم فيذرهم بحاجة الى غيرهم وهذا مخالف لمقصد الشريعة من الارث لذلك قال رسول الله (ρ) لسعد بن ابي وقاص (τ) حين اراد ان يوصي بماله كله فقال له (ρ) لا فقال سعد فالشطر قال لا فقال الثلث فقال رسول الله (ρ): (الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس في ايديهم).(٩٨)

٤. سدا لذريعة انتشار واتساع رقعة هذا الامر فيبدأ الناس يبحثون عن اموال اجدادهم هل دفعوا زكاتها ام لا وهذا ما لا تأمر به الشريعة الإسلامية حيث يقول الله تعالى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (٩٩)، وكذلك (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١٠٠)، وكذلك (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) (١٠١).

فلا احمل الورثة ما لا يتوجب عليهم واستقطع من حقهم.

المذهب الثاني:

قالوا من وجبت عليه الزكاة وتمكن من ادائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته، وبذلك قال الشافعية والحنابلة(١٠٢)، وهو قول عطاء والحسن والزهري واسحاق وابي ثور وابن المنذر.(١٠٣)

وحجتهم:

١. لانه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.(١٠٤)
٢. لقوله (ρ) : فدين الله احق ان يقضى.(١٠٥)
٣. لانها دين فلم تسقط بالموت كما قال به الحنفية ، فانها حق واجب تصح الوصية به اشبه دين الادمي.(١٠٦)

المذهب الثالث: قالوا بالتفريق بين زكاة العين وزكاة الحرث والماشية فاما زكاة العين فلا يدفع من التركة شيء من زكاة العين إلا اذا أوصى وعرفت حلولها فانها تخرج من رأس المال، واما اذا لم يعرف حلولها فتخرج من ثلث التركة، اما زكاة الماشية والحرث فانها تخرج من راس المال اوصى بها ام لا، وبذلك قال المالكية(١٠٧)، وهذا في حق غير الممتنع من الزكاة اما الممتنع

من الزكاة في حياته ناكرا لها او معاندا فتؤخذ من تركته جبرا وقهرا عن طريق الامام عقوبة له متى بعد مماته(١٠٨).

وحجتهم:

١. ان الفرق بين زكاة العين وغيرها ان زكاة العين قد يخرجها ولا يطلع احد على ذلك فلذلك لا يجب اخراجها الا اذا اوصى به ، اما الحرث والماشية فانه ظاهر وبائن للاخرين في معرفة حلولها.
٢. لانها عبادة وتحتاج الى نية فلذلك تؤخذ عن طريق الامام كرها بالنسبة للممتنع لان نية الامام تجزي عن نية الميت على الصحيح.(١٠٩)
٣. ان الوصية بمثابة النية بالنسبة للميت.(١١٠)

الارجح: بعرض أقوال الفقهاء وأدلة تبين رجمان المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء زكاة أموال المتوفى ما تركه وذلك لصحة وقوة حجتهم ولأن الميت أولى بالإنتفاع من ماله ومن ورثته لأنه ملكه في حال الحياة فجاز الإنتفاع به قبل الممات وبعد الممات وخير انتفاع له هو نجاته من عذاب الله يوم القيامة إلا اذا هلكة التركة بالزكاة فعينها يُراعى مسألة ترك الورثة أغنياء جزماً تركهم فقراء والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

بعد إتمام البحث بتوفيق الله تعالى لا بد من استعراض النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وهي ما يلي:

١. ان الزكاة فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهي مما يُعلم من الدين بالضرورة فهي مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع.
٢. أداء الأركان من حيث الفور أم التراخي، انها فرض على الفور مع جواز التأخير والتراخي اذا كان لعذر شرعي كإنتضار الساعي أو المستحقين أو يخشى ضرراً على نفسه أو ماله.
٣. ان فوائت الزكاة راجعة لأسباب منها التكاسل عن أداء الزكاة أو التعمد بعدم دفع الزكاة أو لتأخير الساعي أو المستحقين ولعد وجود المال بيد المالك وإنما بيد المدين أو لوفاته وتأخير الورثة دفع زكاة أمواله قبل تقسيم التركة.

٤. أن حكم قضاء فوائت الزكاة هو واجب شرعاً سواء كان لسنة أو لعدة سنوات بإتفاق الفقهاء بلا خلاف سواءٌ كانت طوعيةً أو عنوةً من الحاكم لأنها حق الله تعالى في المسلمين حيث لا تبرأ ذمة المسلم منها إلا بدفعها إلى مستحقيها لأنها واجبة في المال اذا توفرت شروط الوجوب والصحة فيها.

٥. على الحاكم أخذ الزكاة فقط دون الزيادة وهو (شطر ماله) إلا اذا وجد الإمام في أخذه الزيادة مصلحة للمسلمين، وتحقيق العقوبه في المانعين.

الهوامش :

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٤٥/١١ برقم ١٠٩٩٢ – مكتبة العلوم والحكم الموصول ط٢ سنة ١٩٨٣.

(٢) لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ٣٥٨/١٤ مادة (زكا) ، دار صادر– بيروت– ط١.

(٣) لسان العرب: ٣٥٨/١٤، القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي مادة (زكا) ١٦٦٧/١.

(٤) سورة الشمس اية ٩.

(٥) مختار الصحاح: للرازي ٢٧٣/١.

(٦) سورة النجم اية ٣٢.

(٧) لسان العرب ٢٥٨/١٤، القاموس المحيط ١٦٦٧/١.

(٨) سورة البقرة اية ٤٣.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين الكاساني ٣٧١/٢– دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ٢٠٠٣م.

(١٠) التهذيب في اختصار المدونة: لابي سعيد البراذعي ٣٩٥/١/ دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث للامارات ، ط١– ١٩٩٩م.

(١١) السراج الوهاج شرح متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي ١١٦/١ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٩٣٣.

(١٢) المغني: لابن قدامة المقدسي ٣٣٥/٣/ دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٤.

(١٣) ينظر: رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم السولات ٥٨/١ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥م.

(١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، ١٠٤/١/ مادة (قضي)– دار الهداية للطبع، مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي : ٥٤٠/١ مادة (قضي) / مكتبة لبنان– بيروت سنة ١٩٩٥م.

(١٥) سورة الاسراء اية ٤.

(١٦) سورة الحجر اية ٦٦.

---

(١٧) تاج العروس ١/١٠٤.

(١٨) دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الاحمد نكري ١/٤٥/ دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت ٢٠٠٠.

(١٩) التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ١/٩٤ / دار الكتاب العربي ، بيروت– ط١ – ١٤٠٥.

(٢٠) سورة التوبة اية ١٠٣.

(٢١) سورة البقرة اية ٤٣.

(٢٢) سورة الانعام اية ١٤١.

(٢٣) صحيح البخاري ١/١٢ برقم ٨، صحيح مسلم ١/٣٤ برقم ١٢١.

(٢٤) سنن ابي داود ٢/١٦ برقم ١٥٨٦، سنن النسائي ٥/٥٥ برقم ٢٥٢٢، مسند الامام احمد ٣/٤٩٨ برقم ٢٠٧١.

(٢٥) ينظرالإجماع لإبن منذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر ١/٤٦ – دار المسلم للنشر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي ١/٩٥، اصول الفقه الاسلامي وادلته: د. وهبة الزحيلي ١/١٧٩٢.

(٢٦) اداء الزكاة هل يحمل على الفور ام التراخي، للباحث عثمان رحيم الجبوري، بحث نشر في مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد سنة ٢٠٠٦.

(٢٧) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي ٢/٢٢٣، تحفة الفقهاء: للسمرقندي ١/٥٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤–١٩٩٤، ط٢/ المجموع: النووس ٥/٣٣٥، الأنصاف: للمرداوي ٣/١٨٦، شرائع الإسلام: للحلي ١/١٣٢ للنووي.

(٢٨) سورة الانعام اية ١٤١.

(٢٩) ينظر تفسير البحر المحيط: للعلامة أبو حيان الأندلسي ٤/٢٤٠ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٥١٠.

(٣١) ينظر: فتح العلام شرح مرشد الانام: للجرداني ١٢٤.

(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٥١٠.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣، فقه العبادات في المذهب الحنفي ١/٣٠٤.

(٣٤) الاثرم: هو احمد بن محمد بن هاني الطائي او الكلبي الاسكافي ابو بكر الاثرم توفي سنة ٢٦١هـ وكان من حفاظ الحديث، اخذ من الامام احمد واخرين وهو صاحب كتاب علل الحديث والسنن وتاريخ الحديث ومنسوخه، ينظر تذكرة الحفاظ: محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٢/٥٧٠

*** الاواهم الواقعة في اسماء العلماء والاعلام: مصطفى بن قحطان الحبيب ١/٢٦.

(٣٥) المغني لابن قدامة ٢/٥١٠.

(٣٦) موطأ الامام مالك ٢/١٨١.

(٣٧) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الملقب بابن همام ٢/١٦٥ دار الفكر – بيروت.

---

[٣٨] ينظر: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى ممعرفة الأصول): علي بن محمد البزدوي الحنفي ٤٨/١ مطبعة جاويد بريس – كراتشي، اصول الفقه الميسر: د. شعبان محمد اسماعيل ٣٣٥/٢، القاهرة– ط١ سنة ١٩٩٧.

[٣٩] ينظر: تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٥٥٨/١.

[٤٠] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي شرح عبد الله بن صالح الفوزان ٢١٩/١ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٤١] ينظر: تحفة الفقهاء ٥٥٨/١، المجموع ٣٣٥/٥، الانصاف ١٨٦/٣، شرائع الاسلام ١٣٢/١.

[٤٢] مسند الامام الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي ٩٩/١ برقم ٤٥٤/ دار الكتب العلمية، بيروت ، مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، للعلامة ولي الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ١٣١/٦ برقم ١٨٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٤ برقم ٧٤٥٥.

[٤٣] ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي ٢٢٣/٢، تحفة الفقهاء ٥٥٨/١، المجموع للنووي ٣٣٥/٥، الانصاف للمرداوي ١٨٦/٣، شرائع الاسلام للحلي ١٣٢/١.

[٤٤] شرح فتح القدير: لابن الهمام ٢٢١/٧.

[٤٥] ينظر: شرح فتح القدير: ١٦٨/٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٣٩٨/١– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ٢٠٠٢.

[٤٦] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٦.

[٤٧] ينظر: المغني: لابن قدامة ٦٣٧/٢.

[٤٨] مصنف عبد الرزاق ٩٩/٤ برقم ٧١١١.

[٤٩] المصدر نفسه برقم ٧١١٢.

[٥٠] ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي ٦٧٣/٣، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي للدكتور مصطفى البغا ٤٤/٢، مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني ١٠٤/٤.

[٥١] ينظر: الفقه المنهجي ٤٤/٢.

[٥٢] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض المطالب للشيخ الاسلام زكريا الانصاري ٣٥٥/١ دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ – ١٤٢٢هـ– ٢٠٠م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٢٣.

[٥٣] مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٦.

[٥٤] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: لابي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني ١٥٢/١ ، بداية المجتهد ونهاية: محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٧٩/١– دار الفكر– بيروت، المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢.

[٥٥] مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٤ برقم ٧١٢٧. والضمار: هو مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك: المبسوط: للسرخسي ١٧١/٢.

[٥٦] موطأ مالك ٢٥٣/١ برقم ٥٩٤ وقال في صاحب نصب الراية حيث منقطع، نصب الراية ٣٣٤/٢.

[٥٧] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ١٥٢/١، بداية المجتهد ٧٩/١.

[٥٨] ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي: لمنظمة المؤتمر الاسلامي ٣١/٢، الاموال للقاسم بن سلام. القاسم بن سلام الهروي ٤٩٥/٢

---

(٥٩) ينظر المحلى لأبن حزم الظاهري ١٠٤/٦.

(٦٠) ينظر المغني ٦٣٧/٢، زكاة الديون: للدكتور الصديق محمد الامين الضرير من مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني ٢٩/٢.

٦٠ مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٦٤، مصنف عبد الرزاق ١٠٣٢/٤ برقبم ٧١٢٤.

(٦٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٠/٢ برقم ١٠٢٥٨.

(٦٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لابي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ٣٨٢/١– دار القلم دمشق ١٤١٤هأ– ١٩٩٤م، شرح فتح القدير : لابن الهمام ١٨٨/٢، شرح مختصر خليل : للخرشي ٢٠٣/٢، حاشية الدسوقي على شرح الكبير : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ١٩١/١، اسنى الطالب شرح روض المطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ٣٦٠/١، الانصاف للمرداوي ١٨٩/٣، البحر الزخار/ لأحمد بن يحيى المرتضى ١٩١/٣، المحلى بالاثار: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٢٨٩/١٢

(٦٤) سنن الترمذي ٢٥/٣ برقم ٦٣١ وقال الترمذي صحيح .

(٦٥) صحيح البخاري ٥٠٧/٢ برقم ١٣٣٥.

(٦٦) صحيح مسلم ٨٣/١ برقم ١٣٣.

(٦٧) ينظر: تحفة الاحوذي: للمبار كفوري ٢٨٣/٧، شرح صحيح البخاري: لابن بطال القرطبي ٣٩١/٣، تبين الحقائق: للزيلعي ٢٥٢/١، المبدع في شرح المقنع: عبد الله بن مفلح الحنبلي ٤٠٠/٢.

(٦٨) اللؤلؤ والمرجاني اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي ١٥٠/١ برقم ٣٩٧ / القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ١٣٦٨هـ– ١٩٤٩م.

(٦٩) فتاوى الاسلام سؤال وجواب : للشيخ عبد العزيز بن باز ٥٦٧٢/١، باشراف الشيخ محمد صالح المنجد المصدر (www.islam.qa.com) ثم قام بجمعها ابو يوسف القحطاني موقع ملتقى اهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com).

(٧٠) الاحكام السلطانة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ١٥٥/١ / دار الكتب العلمية/ المجموع للنووي ٣٠٥/٥، المغني: لابن قدامة ٢٢٩/٢ ، البحر الزخار ١٩١/٣.

(٧١) سنن ابن ماجة ٥٧٠/١ برقم ١٧٨٩ وقال الالباني فيه ضعيف منكر، وقال البيهقي في السنن الكبرى لست احفظ في اسنادا بل روي على عكسه قالت قال رسول الله (ρ) : ان في هذا المال حق سوى الزكاة . وتلا قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم) .. ، السنن الكبرى ٨٤/٤ برقم ٧٤٩٣.

وقال صاحب جامع الاصول/ ابن الاثير فيه ابو حمزة ميمون الاعور وهو ضعيف/ جامع الاصول في احاديث الرسول لابن اثير ٦//٤٥٤.

(٧٢) ينظر: المجموع ٣٠٩/٥، التمهيد لابن عبد البر ٢١٧/١٨.

(٧٣) سنن ابي داود ١٢/٢ برقم ١٥٧٧.

(٧٤) حريسة الجبل : وهي الشاة تسرق ليلا يقال احترسها فلان اي سرقها فلان، الصحاح: تاج العروس، وصحاح العربية: لاسماعيل بن حماد الجوهري، ٩٤/٤– دار العلم للملايين، بيروت– ط٤ ، ١٩٩٤.

(٧٥) سنن النسائي ٨٥/٨ برقم ٤٩٥٩، مشكل الاثار: لاحمد بن محمد الطحاوي ٤٠٢/٤.

---

(٧٦) المغني ٢/٢٢٩.

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٢٩، المجموع ٥/٣٠٥.

(٧٨) ينظر: المغني ٢/٢٢٩، البحر الزخار ٣/١٩١، التلخيص الحبير: للعسقلاني ٢/٣١٤.

(٧٩) شرح سنن ابي داود: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٦/٢٦٠ – مكتبة الرشيد / الرياض ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

وابراهيم الحربي: هو الشيخ الامام الحافظ ابو اسحاق، ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن البشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وقال فيه اسماعيل القاضي عالم العراق وتوفي في بغداد سنة خمس وثمانين ومئتين / ينظر سير اعلام النبلاء: محمد بن احمد الذهبي ١٣/٣٥٦. تحقيق شعيب الارنئووط مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت- ط٩- ١٤١٣هـ.

(٨٠) ينظر: سبل الاسلام : محمد الصنعاني ١/٥٢٢.

(٨١) ينظر: نيل الاوطار: للشوكاني ٤/١٤٩.

(٨٢) ينظر: المجموع ٥/٣٠٦، المغني ٢/٢٢٩، المحلى: لابن حزم ٦/٥٧.

(٨٣) سنن النسائي ٥/١٥ برقم ٢٤٤٤، مسند الامام احمد ٣٣/٢٢٠ برقم ٢٠٠١٦، المستدرك على الصحيحين: للنيسابوري ١/٥٥٤ برقم ١٤٤٨ وقال فيه صحيح الاسناد صحيح ابن خزيمة ٤/١٨ برقم ٢٢٦٦ وقال الاعظمي اسناده حسن.

(٨٤) سنن ابي داود ٢/١٢ برقم ١٥٧٧، سنن الدارمي ١/٤٨٦ برقم ١٦٧٧ وقال حسين سليم اسد اسناده جيد ، ، وسئل الامام احمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الإسناد ينظر المغني ٢/٢٢٩.

(٨٥) جامع الاصول في احاديث الرسول: لابن الاثير تحقيق عبد القادر الارنؤوط ٤/٥٧٣ برقم ٢٦٦٤.

(٨٦) المحلى: لابن حزم ٦/٥٧.

(٨٧) التمهيد لابن عبد البر ٤/٢١٢، وقال الترمذي في ضعيف . ينظر: تحفة الاحوذي ٣/٢٦٢.

(٨٨) ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعه في الشرح الكبير : لابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ٣/١٠١ – تحقيق دار الهجرة الرياض السعودية سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٨٩) ينظر: سنن الترمذي ٤/٢٦ برقم ١٤١٤ وقال حديث حسن غريب/ سنن أبي داود ٢/٥٨٣ برقم ٤٥١٥/ سنن ابن ماجة ٢/٨٨٨ برقم ٢٦٦٣ وقال الألباني فيه ضعيف.

(٩٠) ينظر: الاحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي ١/١٥٥، شرح الزركشي على مختصر الحزقي: للزركشي ٣/١١.

(٩١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٥/٣٧٥.

(٩٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن غثيمين: لمحمد بن صالح بن غثيمين ١٨/١٩٦.

(٩٣) الأشباه والنظائر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام الباكستاني ١/١٣٣ – دار الخزاز ط١ سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ١/٢٥ – دار الكتب العلمية ط١ سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٩٤) الأحكام في أصول الأحكام: للأمدي: علي بن محمد الأمدي ١/١٥١ – دار الكتاب العربي بيروت ط١ سنة ١٤٠٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركني بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ١/١٢ – دار الكاب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

---

[٩٥] ينظر: البحر الرائق ٥٥٨/٨ ، الدر المختار ٣٢٠/٢، تحفة الفقهاء ٣١١/١.

[٩٦] ينظر: البحر الرائق ٥٥٨/٨.

[٩٧] تحفة الفقهاء ٣١١/١.

[٩٨] صحيح البخاري ٢٠٤٧/٥ برقم ٥٠٣٩ ، وفي صحيح مسلم بلفظ (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس..). صحيح مسلم ٧١/٥ برقم ٤٢٩٦

[٩٩] سورة البقرة اية ٢٨٦.

[١٠٠] سورة فاطر اية ١٨.

[١٠١] سورة النجم اية ٣٩.

[١٠٢] ينظر: المهذب ١٧٥/١، لابي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ٢٢٣/٣ / دار الفكر ، بيروت ،/ الشرح الكبير ٢٣١/٦ الانصاف للمرداوي ٤١/٣.

[١٠٣] ينظر: المجموع لابن قدامة ٤٦٦/٢.

[١٠٤] ينظر: المجموع ٢٣١/٦.

[١٠٥] صحيح مسلم ١٥٥/٣ برقم ٢٧٤٩.

[١٠٦] ينظر: المبدع في شرح المقنع: لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ٤١٢/٣- بيروت ١٤٠٠هـ، شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي ٣٩٨/١ / بيروت سنة ١٩٩٦م.

[١٠٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٢٤٣/٦ ، مختصر خليل ٢٦٧/١.

[١٠٨] الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٠٣/١.

[١٠٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣/٥.

[١١٠] ينظر: الوفاكه الدواني ٢٤٣/٦.

المصادر والمراجع

١. الاجماع لإبن المنذر/ محمد بن ابراهيم بن المنذر/ دار المسلم للنشر ط١ سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي – دار الكتب العلمية.

٣. الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي ابو الحسن تحقيق د.سعيد الجميلي- بيروت ط١ سنة ١٤٠٤هـ .

٤. أداء الزكاة هل يحمل على الفور أم التراخي: عثمان رحيم محمد الجبوري- بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد سنة ٢٠٠٦م.

٥. سنى المطالب في شرح روض المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري- دار الكتاب الاسلامي.

٦. الاشباه والنظائر: للسبكي: الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول): علي بن محمد البزدوي الحنفي مطبعة جاويد بريس – كراتشي.٣

٨. أصول الفقه الإسلامي وأدلتهُ: د. وهبة الزحيلي/ طهران ط١ سنة ١٩٩٧م.

٩. أصول الفقه الميسر: د. شعبان محمد اسماعيل – القاهرة ط١ سنة ١٩٩٧م.

١٠. اعانة الطالبين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي دار الفكر بيروت.

١١. الأموال للقاسم بن سلام: القاسم بن سلام الهروي – دارالفكر – بيروت تحقيق خليل محمد هراس سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: علاء الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي- القاهرة ط٢ سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣. الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام: مصطفى بن قحطان الحبيب.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجم زين الدين ابراهيم بن محمد الحنفي دار المعرفة بيروت.

١٥. البحر الزخار: لأحمد بن يحيى المرتضى – دار الكتب الأسلامي.

١٦. البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق د.محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد/ ابو محمد بن احمد دار الفكر بيروت.

١٨. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٨٢م.

١٩. البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن دار الهجرة/ الرياض سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب المرتضى الزبيدي- دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

٢١. تبيين الحقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزعيلي الحنفي – دار الكتب الإسلامي سنة ١٣١٣هـ. القاهرة.

٢٢. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمزي: للمباركفوري ابو العلى محمد بن عبد الرحمن- دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣. تحفة الفقهاء: للسمرقندي:- علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٤. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - دار الكتب العلمية بيروت ط١.

٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي- بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ . تحقيق ابراهيم الانباري.

٢٦. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

٢٧. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير: لابن حجر احمد بن علي الكناني العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ .

٢٨. التمهيد لما الموطأ من المعاني والاسانيد: لأبن عبد البر: ابو عمر بوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري/ دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.

٢٩. التهذيب في اختصار المدونة: ابو سعيد خلق بن ابي القاسم القيرواني البراذعي تحقيق ابو الحسن احمد المزيدي.

٣٠. تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي/ شرح عبد الله بن صالح الفوزان - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣١. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير: مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - دار البيان/ ط١ سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩/ تحقيق عبد القادر الارنؤوط.

٣٢. الجامع الصحيح سنن الترمزي: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمزي السلمي دار احياء التراث العربي بيروت تحقيق احمد محمد شاكر ومذيلة باحكام الالباني عليها.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٣٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري – دار الكتب العلمية لبنان بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٣٦. رسالة غي الفقه الميسر: صالح بن غانم السولان/ وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية في المملكة العربية السعودية ط١ سنة ١٥٢٥هـ.

٣٧. زكاة الديون: د. الصدّيق محمد الأمين الضرير من مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني.

٣٨. سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن اسماعيل الصنعاني – دار احياء التراث العربي بيروت ط٤ سنة ١٣٧٩هـ.

٣٩. السراج الوهاج على متن المناهج للعلامة محمد الزهري الغمراوي دار المعرفة– بيروت.

٤٠. سنن ابن ماجة: ابو عبد الله بن يزيد القزويني– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

٤١. سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني ت٢٧٥هـ وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت.

٤٢. سنن الكبرى للبيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الباز– مكة المكرمة ط١ سنة ١٤١هـ– ١٩٩٤م.

٤٣. سنن النسائي الكبرى: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي دار الكتب العلمية– بيروت ط١ سنة ١٤١١هـ– ١٩٩١م تحقيق د.عبد الغفور سليمان البنداري سيد كسروي حسن.

٤٤. سنن: الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – دار الكتاب العربي بيروت ط١ سنة ١٤٠٧هـ تحقيق فواز زمرلي، حالد السبع العلمي.

٤٥. سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي – تحقيق شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة للنشر بيروت ط٩ سنة ١٤١٣هـ.

٤٦. شرح الزركشي على مختصر الخرفي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٢م.

٤٧. الشرح الكبير للشيخ الدردير: سيدي أحمد الدردير ابو البركات – دار الفكر بيروت/ تحقيق محمد عليش.

٤٨. شرح سنن أبي داود: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني مكتبة الرشيد/ الرياض ط١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٩. شرح صحيح البخاري: لإبن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف عن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي – دار مكتبة الرشد/ السعودية/ الرياض ط٢ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. شرح فتح القدير: كمال الدين عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) دار الفكر– بيروت ط٢

٥١. شرح مختصر خليل: للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر العربي بيروت.

٥٢. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي – دار مؤسسة ارسالة بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٥٣. شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتي – بيروت ط٢ سنة ١٩٩٦م.

٥٤. صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري– المكتب الاسلامي في بيروت سنة ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م .

٥٥. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري دار ابن كثير اليمامة– بيروت ط٣ سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٥٦. صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت+ دار الافاق الجديدة بيروت

٥٧. فتاوى الاسلام سؤال وجواب: للشيخ عبد العزيز بن باز، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد وقام بجمعها ابو يوسف القحطاني/ موقع ملتقى أهل الحديث.

٥٨. فتح العلام بشرح مرشد الانام: للسيد محمد عبد الله الجرداني– مكتبة الشباب المسلم بحلب

٥٩. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: للدكتور مصطفى البغا والدكتور مصطفى الخن وعلي الشربجي.

٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر العربي بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٦١. فيض القدير شرح جامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي/ المكتبة التجارية الكبرى/ مصر ط١ سنة ١٣٥٦هـ

٦٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي– دار النشر مؤسسة الرسالة– بيروت.

٦٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد دار المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٤. اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي- دار الكتاب العربي.
٦٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري- دار صادر- بيروت ط١.
٦٦. المبدع في شرح المقنع: عبد الله بن مفلح الحنبلي – دار المكتب الإسلامي/ بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٦٧. المبسوط: للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ دار المعرفة.
٦٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٦٩. المجموع شرح المهذب للنووي: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تحقيق محمود مطرحي دار الفكر بيروت ط١ سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧٠. مجموع فتاوى ومقالات ابن عثيمين: لمحمد بن صالح بن عثيمين.
٧١. المحلى بالآثار: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري – دار الفكر.
٧٢. المحلى: لابن حزم ابو محمد علي بن احمد- المكتب التجاري للطباعة بيروت تحقيق احمد محمد شاكر
٧٣. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتب المصرية ١٩٧٦م.
٧٤. مختصر خليل في فقه امام دار الهجرة: تأليف خليل بن اسحاق بن موسى المالكي – دار الفكر العربي – بيروت سنة ١٤١٥هـ. تحقيق أحمد علي حركات.
٧٥. المستدرك على الصحيحين: للحاكم/ ابو عبد الله محمد النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م
٧٦. مسند الامام احمد: للامام احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني- دار مؤسسة قرطبة/مصر.
٧٧. مسند الإمام الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت.
٧٨. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني.
٧٩. المصنف: عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ دار الفكر.
٨٠. المغني: موفق الدين عبد الله بن احمد (ابن قدامة المقدسي) دار الفكر- بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ.
٨١. المهذب في الامام الشافعي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق – دار الفكر العربي – بيروت.
٨٢. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس ابو عبد الله الأصبحي – دار احياء التراث العربي/ مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي – دار الحديث مصر/ تحقيق محمد يوسف البنوري سنة ١٣٥٧هـ.

٨٤. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي الشوكاني دار الحديث

٨٥. الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م.